ان ياكل منها حتى يضمن قيمتها اداها او كانت دينا عليه ثم قال
ايضا واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى
زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها و
ملكها الغاصب وقال كنسفي الصحيح انه لا يملكها حتى يؤد
بدلها او يبرئه المالك او يقضي القاضي بالضمان او يتراضيا
الخصمان على الضمان وبعد ثبوت الملك لا يحل للغاصب
تناولة الا ان يجعله صاحبه في حل فيباح له التناول انتهى
وقيد بتغير الغاصب للمغصوب لانه لو تغير بنفسه كان صار
العنب زبيبا فان المالك بالخيار ان شاء اخذه وان شاء ضمن
الغاصب وقيد بزوال الاسم لان من غصب شاة وذبحها لم
يزل اسم الشاة عنها اذ يقال شاة مذبوحة ومالكها بالخيار
ان شاء ضمن الغاصب قيمتها وسلمها له وان شاء ضمنه نقصانها
لان ذبحها استهلاك من وجه دون وجه فيتخير المالك
وقيد باعظم منافعها لانه لو لم يكن الزايل اعظمها كخرق
الثوب فاحشا او يسيرا فان ضمان المغصوب لا يتعين
كما سيذكره المصنف قاله الشمني اقول وسياتي في المتن والشرح قريبا
مع زيادة وفي البحر الزاخر وان ابى صاحبها اي الشاة ان
ياخذ قيمة واراد ان ياخذ اللحم وهو مطبوخ او مشوي لم يكن
له ذلك اه قوله ولكن انما يملك بالتغيير غير البحرين وهما الذهب
والفضة فانه لا يملكها باتخاذه اوانى او ضربه دنانير او دراهم
عند ابي حنيفة ولا يعطيه لعدم شيا الا اذا جعل الفضة او الذهب

عروضا زادت او صباغ في ثوب ونحو ذلك فانه يضمن مثلها
وقت الغصب ولو سبك الذهب او الفضة وجعلها صفايح مطلقة
لم ينقطع يد صاحبها عنها بالاجماع كذا في الجوهرة مختصرا قوله
وقالا يملكها الغاصب وعليه المثل لانه احدث فيها صنعة
معتبرة بدلت الاسم والمقصود لان الكبر والكثرة لا يصلحان
راس مال الشركة والمضاربة والمغصوب يصلح لذلك كذا في الشمني
قوله وبنا على ساجة اي ملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان
بنا على ساجة وزال ملك مالكها ولزم الغاصب قيمتها قاله
ملا مسكين وقال ايضا الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهيأة
للاساس عليها ونحوها بان جعلها جذعا ونحوه وبنى عليها اه
قوله وتستعمل الى قوله واساسها ساقط من خط المصنف قوله انما
ينقطع حق المالك عن الساجة اذا بنى عليها لانه لا يكون متعديا
بالبناء في ملكه فلا ينقض كذا في البرهان قوله واما اذا بنى عليها
فلا ينقطع اي حق المالك لانه متعد في هذا البناء فيهدم للرد كما في
مسالة الساجة كذا في البرهان اقول ذكر ما عن الكرخي وابي جعفر
ملا مسكين وقال انه ضعيف وعزاه للخاني قوله وعندنا انقطع
حتى مطلقا في الصحيح سواء بنا عليها او حواليها وان بيعت هذه
الدار في حيات الغاصب او بعد موته فصاحب الساجة اسوة
غرمائه كذا في البحر الزاخر قوله لان في فعله اي القلع ضررا اه قوله
وفي الذخيرة الخ قال الشيخ ابو سلمة وجزم به في الكبيرين اقول وجزم
به ايضا في تنوير الابصار وقال شارحه الحصكفي وكذا لو غصب ارضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)